

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (دير امس) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

المشهرة برقم (٦٣) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (دير امس) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/١٠

تعديل المادتين (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيهه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

« يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة .

قيسد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٦

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور